



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الخامسة عشرة
اجتماع افتراضي، 16 و 18 مارس/آذار و 1 أبريل/نيسان 2020
اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية - نسخة منقحة معروضة لاعتمادها
البند 8-2 من جدول الأعمال
من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بمساهمة من قسم الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة

1- اتفقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017) على إنشاء لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، واعتمدت أيضًا اختصاصاتها ولائحتها الداخلية.¹ وتعمل لجنة التنفيذ وتنمية القدرات منذ سنتين، وقد ظهرت العديد من المسائل المتعلقة بالاختصاصات واللائحة الداخلية التي كان من الصعب تفسيرها، فطلبت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من مكتب الهيئة تقديم التوجيهات بهذا الشأن.

2- وفي ديسمبر/كانون الأول 2018، طلب المكتب من الأمانة العمل مع قسم الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة لمراجعة الاختصاصات واللائحة الداخلية من أجل توفير الوضوح، ومواءمتها حسبما هو ملائم مع اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية. كذلك، اتفق المكتب على تشكيلة لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التي تضم اثني عشر عضوًا، من بينهم سبعة ممثلون إقليميون وخمسة خبراء (كما قُدمت إلى اجتماع المكتب المنعقد في يونيو/حزيران 2017) وممثل إضافي (ليس عضوًا)، وممثل من المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وممثل آخر من لجنة المعايير (بصفة مراقب).

¹ المرفق 9 بتقرير الدورة الثانية عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2017) متاح على الموقع:

https://www.ippc.int/static/media/files/publication/ar/2017/09/CPM_12_REPORT_withISPMS_Arabic-2017-08-02.pdf

3- وفي مايو/أيار 2019، قدّمت الأمانة إلى لجنة التنفيذ وتنمية القدرات تنقيحاً لاختصاصاتها ولائحتها الداخلية بالتشاور مع قسم الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة، ودُعيت لجنة التنفيذ وتنمية القدرات إلى إبداء التعليقات. وقد طبّقت الأمانة التغييرات المقترحة من قِبل اللجنة وعرضتها على المكتب في يونيو/حزيران 2019.

4- وفي ما يخصّ إدارة المشروع، اتفق المكتب على أن الأمانة في موقعٍ يحوّلها إدارة المشاريع في حين يجب أن تضطلع لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بوظيفة استعراض المشاريع الجديدة في مجال التنفيذ وتنمية القدرات لضمان أن تكون متسقة مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن تكون ذات قيمة استراتيجية وتوفّر ميزة تنافسية، وقد توصي اللجنة بمشاريع تستوفي هذه المعايير لتوافق عليها هيئة تدابير الصحة النباتية. وأما في ما يتعلق بالمجموعات الفرعية للجنة، فقد اتفق المكتب مع المشورة القانونية المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للطلب من الهيئة إنشاء وحلّ المجموعات الفرعية للجنة عوضاً عن قيام اللجنة بإنشاء هذه المجموعات، سيما أن هذا قد يخلف تبعات مالية، في حين تحتفظ اللجنة بالصلاحية لإنشاء مجموعات عمل مخصصة لمعالجة مسائل خاصة. وتمّ توفير مزيد من الوضوح بالنسبة إلى عملية ترشيح وتعيين الممثلين الإقليميين والخبراء على التوالي في اللائحة الداخلية.

5- وقد قدّمت النسخة المنقحة المقترحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي عام 2019. وناقشت المجموعة حالة الخبراء فضلاً عن حالة لجنة المعايير وممثلي المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، واتفقت على وجوب أن يكون هناك أربعة عشر عضواً بعد ضمّ ممثلي لجنة المعايير وممثل المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات، ويجب أن يشارك الأعضاء الأربعة عشرة جميعاً في عملية صنع القرارات في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات. كذلك، أوصت مجموعة التخطيط الاستراتيجي بتقديم الاختصاصات واللائحة الداخلية المعدلة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتمادها. إضافةً إلى ذلك، اتفق المكتب على إمكانية أن تستعين لجنة التنفيذ وتنمية القدرات مجدداً بالخبراء المتقاعدين.

6- ترد النسخ المنقحة المقترحة في الملحق 1 بهذه الوثيقة. يشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة النصّ يتوسطه خط، وإلى الإضافات بوضع خط تحتها. وترد في ما يلي لمحة عامة عن التغييرات الرئيسية.

أولاً - الاختصاصات

التشكيلة

7- يشير النصّ بوضوح إلى وجود أربعة عشر عضواً (7 ممثلين عن كلّ من الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وخمسة خبراء من دون تمثيل إقليمي، وممثل واحد عن لجنة المعايير وممثل واحد عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات). كما أُزيلت المعلومات المقابلة التي سبق أن تركزت بشكل مختلف في اللائحة الداخلية؛ وهذا هو القسم الوحيد الذي يشرح التشكيلة.

الوظائف

- 8- تظطلع لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بوظيفة استعراض المشاريع الجديدة في مجال التنفيذ وتنمية القدرات لضمان أن تكون متسقة مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن تكون ذات قيمة استراتيجية وتوفّر ميزة تنافسية، وتوصي هيئة تدابير الصحة النباتية باعتماد هذه المشاريع.
- 9- إثر المشورة القانونية المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة، سوف تقوم هيئة تدابير الصحة النباتية بإنشاء وحلّ المجموعات الفرعية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات بالاستناد إلى توصيات اللجنة، عوضاً عن قيام اللجنة بإنشاء هذه المجموعات، سيما أن هذا قد يخلف تبعات مالية، في حين تحتفظ اللجنة بالصلاحيّة لإنشاء مجموعات عمل مخصصة لمعالجة مسائل محددة.

العلاقة مع لجنة المعايير والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

- 10- إن ممثلي لجنة المعايير والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات هما عضوان في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ومدعوان إلى المشاركة في أنشطة اللجنة واجتماعاتها.

ثانياً - اللائحة الداخلية

العضوية

- 11- تمّ دمج القسم بعنوان "مؤهلات العضوية" في القسم بعنوان "العضوية" وأضيفت مدة ولاية الأعضاء. كما نُقلت عملية اختيار أعضاء لجنة التنفيذ وتنمية القدرات إلى قسم لاحق بوضوح أكبر.

الأعضاء البديلون

- 12- أُزيل القسم الخاص بالأعضاء المناوبين لدجهم في القسم الخاص بالأعضاء البديلين. ويمكن ترشيح عضوين بديلين كحدّ أقصى لكل إقليم في حين يمكن اختيار الخبراء البديلين من مجموعة من البديلين.

ترشيح وتعيين الأعضاء الأصليين والأعضاء البديلين

- 13- جرى توضيح عملية ترشيح وتعيين الممثلين الإقليميين والخبراء على التوالي. فبالنسبة إلى الممثلين الإقليميين، يجوز لكل إقليم في منظمة الأغذية والزراعة أن يكون له إجراءاته الخاصة لاختيار الأعضاء الأصليين والأعضاء البديلين. وأما بالنسبة إلى الخبراء، فإن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تطلق دعوة للخبراء، وتُقدّم الترشيحات من خلال جهات الاتصال الرسمية في الاتفاقية أو المنظمات الدولية لوقاية النباتات، على أن يقوم المكتب بعملية الاستعراض والاختيار.

المراقبون

- 14- أُزيل مصطلح الخبير المدعو سيما أنه يُعتبر مراقباً.

الأجهزة التي تنشئها هيئة تدابير الصحة النباتية

15- تشير القواعد الحالية إلى أنه يمكن أن يُعهد إلى جهاز فرعي أنشأته الهيئة مهمة الإشراف على لجنة التنفيذ وتنمية القدرات. غير أن قسم الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة أشار إلى عدم جواز ذلك، فأزيل هذا القسم.

مجموعات العمل

16- يجوز للجنة التنفيذ وتنمية القدرات إنشاء مجموعات عمل مخصصة لمعالجة مسائل محددة.

صنع القرارات

17- نظراً إلى أن ممثلي لجنة المعايير والمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات هما عضوان في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، فإن جميع الأعضاء الأربعة عشرة بما في ذلك ممثلي لجنة المعايير والمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات يشركون في عملية صنع القرارات.

الإبلاغ

18- أوضح أن لجنة التنفيذ وتنمية القدرات تقدم توصياتها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، عند الاقتضاء.

19- يُرجى من لجنة التنفيذ وتنمية القدرات القيام بما يلي:

(1) الاتفاق على النسخة المنقحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية كما ترد في الملحق 1.

الملحق 1

التنقيحات المقترحة على اختصاصات الجهاز الفرعي لهيئة تدابير الصحة النباتية: لجنة التنفيذ وتنمية القدرات - جهاز فرعي لهيئة تدابير الصحة النباتية²

ملاحظة: بشأن تفسير المصطلحات

حينما ترد الإشارات إلى تنفيذ ~~فيما تحتي~~ تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما يشمل تنفيذ المعايير الدولية للصحة النباتية وتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات التي اعتمدها هيئة تدابير الصحة النباتية.

1- الغرض

تقوم اللجنة بوضع برنامج متكامل لدعم تنفيذ الاتفاقية وترصده وتشرف عليه، كما تعزز قدرات الأطراف المتعاقدة في مجال الصحة النباتية.

2- نطاق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تضطلع اللجنة، تحت إشراف هيئة تدابير الصحة النباتية، بالإشراف الفني على الأنشطة من أجل تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي وافقت الهيئة عليها. إن اللجنة:

- تحدد وتعرض الحد الأدنى من القدرات والطاقات التي تحتاج الأطراف المتعاقدة إليها لتنفيذ الاتفاقية.
- تحلّل المسائل التي تعوق التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتضع طرقاً مبتكرة لمعالجة العقبات.
- تضع برنامجاً لدعم التنفيذ وتيسر تنفيذه، من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة على استيفاء الحد الأدنى من القدرات والطاقات والتفوق عليه.
- ترصد وتقيم كفاءة أنشطة التنفيذ وتأثيرها، وتبلغ عن التقدم كتدبير موحد لحالة وقاية النباتات في العالم.
- تشرف على تجنب النزاعات وعمليات حل النزاعات.
- تشرف على عملية الالتزامات الخاصة برفع التقارير.
- تعمل مع الأمانة والجهات المانحة المحتملة والهيئة لضمان تمويل مستدام لأنشطتها.

² تقرير صادر عن هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017). انظر المرفق 10 بالتقرير: <https://www.ippc.int/en/publications/84387/>

3- تشكيل اللجنة

- تتشكل اللجنة من أربعة عشر عضوًا ~~إثنا عشر~~ خبيراً من ذوي المهارات والخبرات ذات الصلة بمجال تنفيذ الأدوات المتصلة بالصحة النباتية و/أو تنمية القدرات.
- سيكون سبعة أعضاء ممثلين عن كل من الأقاليم السبعة في منظمة الأغذية والزراعة.
- سيكون خمسة أعضاء من الخبراء في المواضيع ذات الصلة بعمل اللجنة. يقوم المكتب، مع مراعاة التوازن بين المهارات والخبرات المطلوبة والتمثيل الجغرافي، باختيار الأعضاء وتعيينهم.
- وبالإضافة إلى ذلك، يشارك عضوان، أحدهما ممثل عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والثاني ممثل عن لجنة المعايير.

4- الوظائف

تضطلع اللجنة بالوظائف التالية:

1-4 (4) برنامج العمل الفني

- تعيين الحد الأدنى من القدرات والطاقات التي تحتاج إليها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الاتفاقية، واستعراضه بشكل متواصل.
- تحديد استراتيجيات واقتراحها على الأطراف المتعاقدة لكي تعزز تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك التزامات الإبلاغ الوطنية، مع مراعاة قدراتها واحتياجاتها المحددة.
- استعراض تحاليل الأمانة التحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة فيما خص تنفيذ الاتفاقية.
- التوصية بأولويات للهيئة، بناء على تحليل مخرجات الأنشطة المذكورة أعلاه.
- تحديد وتقييم تكنولوجيات جديدة كفيلة بتعزيز التنفيذ.
- رصد وتقييم الإجراءات الواردة في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية وما يتصل به من استراتيجيات وأطر وخطة (أو خطط) عمل أخرى.

2-4 (2) الإدارة الفعالة والكفؤة للجنة

- صياغة خطة عمل قائمة بالأنشطة ذات الأولوية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات والموافقة عليها والمواظبة على تنفيذها بالاتساق مع أولويات الهيئة.
- الاضطلاع بوظيفة استعراض المشاريع الجديدة في مجال التنفيذ وتنمية القدرات لضمان أن تكون متوائمة مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن تكون ذات قيمة استراتيجية وتوفّر ميزة تنافسية، وقد توصي هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة على هذه المشاريع.
- وضع إجراءات ومعايير لإنتاج موارد فنية للتنفيذ، والإشراف عليها والموافقة عليها.
- توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بإنشاء وحلٍّ مجموعات فرعية للجنة تؤدي أنشطة ومهامًا محددة، والإشراف عليها.

- توفير الإشراف على المجموعات الفرعية للجنة.
- إنشاء مجموعات مخصصة لمعالجة مسائل محددة.
- التماس المشورة و/أو المساهمات بشأن مسائل ذات صلة ببرنامج يعملها من اللجان الفنية (عن طريق لجنة المعايير) ومن مجموعات أو منظمات أخرى تساعد أمانة الاتفاقية.
- استعراض وظائفها وإجراءاتها ونتائجها بصورة دورية.
- رصد وتقييم فعالية أنشطتها ومنتجاتها.
- وضع مشاريع تساهم في تنفيذ الأولويات التي وافقت عليها هيئة تدابير الصحة النباتية.

3-4 (3) العمل مع الأمانة

- وضع وإدارة مشاريع تساهم في تنفيذ الأولويات التي وافقت الهيئة عليها.
- تقديم الإرشادات بشأن التنفيذ وأنشطة تنمية القدرات لإدراجها في خطة عمل الأمانة.
- تقييم الموارد الشبكية الفنية ذات الصلة بتنمية القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وترتيب أولوياتها، لإدراجها في البوابة الدولية للصحة النباتية أو الموقع الإلكتروني لموارد صحة النبات، بحسب المقتضى.
- الترويج لتجنب النزاعات باعتبارها نتيجةً للتنفيذ الفعال.
- الإشراف على عملية البت في النزاعات بحسب مقتضى الحال.
- المساهمة في إقامة روابط مع الجهات المانحة والشريكة وغيرها من منظمات عامة وخاصة معنية بالتنفيذ وتنمية القدرات في مجال الصحة النباتية، وفي الحفاظ على تلك الروابط.
- المساهمة في تنفيذ اتصالات أمانة الاتفاقية.

إن الأمانة مسؤولة عن تنسيق عمل اللجنة وتوفير الدعم الإداري والتحريري والتشغيلي والفني. تقدم الأمانة مشورتها إلى اللجنة بشأن إتاحة الموارد المالية والبشرية واستخدامها.

(4) العمل مع الأجهزة الفرعية الأخرى

- العمل بالتعاون الوثيق مع لجنة المعايير ليكون وضع المعايير وتنفيذها متكاملين وفعالين.
- استعراض إطار المعايير والتنفيذ بوتيرة سنوية ورفع توصيات بالتغيير إلى الهيئة عن طريق المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي.
- العمل مع الأجهزة الفرعية الأخرى والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فيما يخص مجالات الاهتمام المتبادل.

(5) الإجراءات الخاضعة لتوجيهات الهيئة

المساهمة في تنفيذ استراتيجية الاتصال الخاصة بالاتفاقية.

~~الإشراف على الأجهزة التي أنشأتها الهيئة والمناطة باللجنة.~~

~~الاضطلاع بوظائف أخرى بحسب توجيهات الهيئة.~~

~~تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.~~

5- العلاقة مع أمانة الاتفاقية

إن الأمانة مسؤولة عن تنسيق عمل اللجنة وتوفير الدعم الإداري والتشغيلي والفني. تقدم الأمانة مشورتها إلى اللجنة بشأن إتاحة الموارد المالية والبشرية واستخدامها

5-6- العلاقة مع لجنة المعايير

تتعاون اللجنة مع لجنة المعايير لتكون عملية وضع المعايير وتنفيذها مكتملة وفعالة، بناءً على خطط عمل أولويات متسقة من أجل تنفيذ الاتفاقية. وسوف يتم هذا التعاون على عدد من المستويات (أي الأمانة ورئاستي اللجنتين والأعضاء والقيمين على الإشراف والمجموعات الفرعية). تضم اللجنة ممثلاً عن لجنة المعايير يُدعى ممثل عن لجنة المعايير إلى المشاركة في أنشطة اللجنة واجتماعاتها. وهي تختار أيضاً ممثلاً عنها للمشاركة في اجتماعات لجنة المعايير. وتشمل مواضيع التعاون بين اللجنة ولجنة المعايير ما يلي:

- الاتساق بين الأولويات برامج العمل
- وضع خطط تنفيذ للمعايير
- تحليل الاستجابات لطلبات تقديم المواضيع والمسائل الواجب تناولها
- استعراض إطار المعايير والتنفيذ بشكل مشترك، وتقديم التوصيات إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للمصادقة عليها عن طريق مجموعة التخطيط الاستراتيجي.
- وضع مشاريع مشتركة وتنفيذها.

67- العلاقة مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

توفر المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وجهة نظر إقليمية إلى المسائل والتحديات وسياس العمل في الإقليم التي تؤثر في الأطراف المتعاقدة وفي منظماتها الوطنية لوقاية النباتات. كما توفر المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الدعم إلى الأطراف المتعاقدة من حيث تعزيز قدراتها وإمكاناتها في مجال الصحة النباتية. ويُدعى ممثل تختاره اللجنة ممثلاً عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى المشاركة في أنشطة اللجنة واجتماعاتها. وتتضمن مجالات التعاون:

- تبادل مشاريع برامج خطط العمل
- تقاسم الموارد الفنية والمعلومات
- تحديد الخبراء وتوفيرهم
- تنسيق الأنشطة والفعاليات، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية
- وضع مشاريع مشتركة وتنفيذها

التنقيحات المقترحة لللائحة الداخلية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات -
جهاز فرعي هيئة تدابير الصحة النباتية³

المادة 1- العضوية

تتألف اللجنة من 142 عضواً.

يتمتع الأعضاء بخبرة في أحد المجالات التالية على الأقل:

- خبرة مثبتة في إدارة نظم الصحة النباتية؛
- خبرة مثبتة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- معرفة عميقة بالاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتوصيات الهيئة؛
- خبرة في تنفيذ لوائح الصحة النباتية؛
- معارف و/أو مؤهلات و/أو خبرات أخرى محددة، مثلاً في مجال صياغة المواد التدريبية وتقديمها.

وينبغي للأعضاء أيضاً أن يتمتعوا بمستوى من اللغة الإنكليزية يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في اجتماعات اللجنة ومناقشتها.

~~بالإضافة إلى ممثل واحد عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وممثل عن لجنة المعايير التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.~~

~~ويتم اختيار الأعضاء على أساس التوازن بين الخبرات على أن يكون واحد منهم على الأقل من كل من أقاليم الفاو، وبين تمثيل البلدان النامية. وعلى الأعضاء أن يتمتعوا بخبرة في مجال تطبيق الصكوك المتصلة بالصحة النباتية و/أو تنمية القدرات، وسيتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية.~~

~~وتقوم المشاورة الفنية في ما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولجنة المعايير بتعيين ممثل لدى اللجنة من خلال إجراءاتها الخاصة.~~

~~ويؤدي الأعضاء والممثلون مهامهم بأقصى درجات النزاهة وعدم الانحياز والاستقلال، وسوف يتجنبون أي تضارب ممكن في المصالح قد يطرأ في سياق أدائهم لواجباتهم والإفصاح عنه مسبقاً. وفي حال حدوث تضارب في المصالح، سيقوم المكتب بالبت فيه.~~

³ تقرير صادر عن هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017). انظر المرفق 10 بهذا التقرير: <https://www.ippc.int/en/publications/84387/>

ويشغل الأعضاء منصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية مكتب الهيئة وعلى قبول الهيئة. تبدأ ولاية الأعضاء لدى انتهاء اجتماع لجنة التنفيذ وتنمية القدرات في شهر مايو/أيار.

المادة 2- مؤهلات العضوية

تتضمن ترشيحات الأعضاء أدلة موثقة على خبراتهم في مجال التنفيذ و/أو تنمية القدرات. وينبغي لتلك الخبرة أن تشمل على عنصر واحد على الأقل من العناصر التالية:

خبرة مثبتة في إدارة نظم الصحة النباتية؛

خبرة مثبتة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛

معرفة عميقة بالاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛

خبرة في تنفيذ لوائح الصحة النباتية؛

- معارف و/أو مؤهلات و/أو خبرات أخرى محددة، مثلاً في مجال صياغة المواد التدريبية وتقديمها.

وينبغي للمرشحين أيضاً أن يتمتعوا بمستوى من اللغة الإنكليزية يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في اجتماعات اللجنة ومناقشتها.

المادة 2- الأعضاء البديلون

يجب أن يستوفي الأعضاء البديلون لمؤهلات العضوية المبينة في هذه اللائحة.

الأعضاء البديلون للممثلين الإقليميين. يجوز ترشيح عضوين بديلين كحد أقصى عن كل إقليم، وإذا رشح إقليم عضوين اثنين وجب عليه أن يوضح الترتيب الذي ينبغي أن يخدم به هذان العضوان.

الخبراء البديلون. يجوز أيضاً تعيين الخبراء الذين يقدمون ترشيحهم استجابةً إلى دعوة للخبراء بحيث يشكلون مجموعة من الخبراء البديلين.

المادة 3- الإجراءات لترشيح الأعضاء الأصليين والأعضاء البديلين وتعيينهم

ينبغي تقديم جميع الترشيحات من خلال جهات الاتصال الرسمية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة أو من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

بالنسبة إلى ترشيحات الممثلين الإقليميين، تطلق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات دعوةً، ويجوز لكل من الأقاليم السبعة في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن يضع الإجراءات الخاصة به لتعيين ممثليه الإقليميين للأعضاء الأصليين والأعضاء البديلين. وتُبلغ أمانة الاتفاقية بتعيينهم من خلال العضو في مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية في الإقليم المعني.

وأما بالنسبة إلى ترشيحات الخبراء، تصدر أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات نداءً للخبراء. تُقدّم جميع الترشيحات من خلال جهات الاتصال الرسمية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة أو من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. يقوم المكتب باستعراض الترشيحات والاختيار من بينها. إضافةً إلى مؤهلات الأعضاء المحددة في هذه اللائحة، سوف ينظر المكتب أيضًا في مهارات وخبرة الممثلين الإقليميين السبعة ويختار خبراء إضافيين لتكاملتهم.

يتم تعيين الأعضاء البديلين أيضًا باتباع العملية أعلاه لتشكيل مجموعة من الأعضاء البديلين.

يجري وصف عملية تعيين العضوين الممثلين للجنة المعايير أو للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في المادة 5.

ينبغي إرفاق جميع الترشيحات بالمستندات التالية:

- خطاب نوايا
- سيرة ذاتية
- تعهد خاص بعد ملئه وتوقيعه، بحسب ما ينصّ عليه النداء.

يقوم المكتب بالاختيار من بين تُقدّم توصية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية بجميع الترشيحات للأعضاء الأصليين أو البديلين في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات للتأكيد عليها.

سوف تصدر الأمانة نداءً للانضمام إلى العضوية لدى شغور مناصب لديها. ويمكن لترشيحات الأعضاء، بما يشمل المعلومات الداعمة وخطاب تعهد بحسب ما ينصّ عليه النداء، أن تقدم رسمياً من قبل الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

وسوف يستعرض مكتب الهيئة الترشيحات بناء على قائمة الاشتراطات الواردة في المادة 2 من اللائحة الداخلية.

ويشغل الأعضاء منصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على قبول مكتب الهيئة.

المادة 4- الأعضاء المناوبون والأعضاء البديلون

ينبغي تعيين عضو مناوب واحد فقط عن كل إقليم من أقاليم الغاو عقب عملية الاختيار التي ترد بالتفصيل في المادة 3 من اللائحة الداخلية، فيشغل منصبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتماشي مع هذه المادة.

ويجوز لعضو مناوب حضور اجتماع للجنة بدلاً من العضو غير القادر على الحضور.

وفي حال استقالة عضو ما أو في حال لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية التي تنص عليها هذه اللائحة الداخلية أو إذا تغيب عن اجتماعين متتاليين للجنة، يتم استبدال العضو بعضو آخر. يقرر المكتب بشأن عملية الاستبدال مع المحافظة على التوازن بين الخبرة وبين ضرورة وجود عضو واحد على الأقل عن كل إقليم من أقاليم الفاو. ويشغل العضو البديل منصبه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه.

المادة 4- الإجراءات لتعيين عضو بديل

يتم استبدال عضو في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بعضو بديل تأكد تعيينه في حال استقالة عضو ما، أو في حال لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية التي تنص عليها هذه اللائحة الداخلية أو إذا تغيب عن اجتماعين متتاليين للجنة، يتم استبدال العضو بعضو آخر.

بالنسبة إلى استبدال عضو هو ممثل إقليمي، يُدعى العضو البديل المؤكد حسب الترتيب المؤكد. وفي هذه الحالات، يتعين على الأمانة إعلام العضو الإقليمي ذات الصلة في المكتب بذلك.

وأما بالنسبة إلى استبدال عضو ليس خبيراً، سوف يُطلب من المكتب اختيار عضو بديل مؤكد من مجموعة الخبراء لتكملة عضوية لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بتوازن بين المهارات والخبرات المطلوبة.

ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي.

المادة 5- الممثلان عن لجنة المعايير والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

تقوم لجنة المعايير والمشاركة الفنية في ما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بتعيين ممثل لدى اللجنة من خلال إجراءاتها الخاصة.

المادة 5-6- الرئيس ونائب الرئيس

يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه من قبل أعضاء اللجنة، فيشغلان منصبهما للفترة المتبقية من ولايتهما مدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهما بناء على قبول مكتب الهيئة.

المادة 6-7- الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعين في السنة. ويمكن عقد اجتماعات إضافية عند الاقتضى رهن الموارد البشرية والمالية المتاحة. ويجوز أيضاً عقد اجتماعات اللجنة بواسطة الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك عبر الفيديو أو الاتصال عن بعد، بحسب الحاجة.

ويتشكل النصاب لعقد الاجتماعات من غالبية الأعضاء.

المادة 7-8- المراقبون ومشاركة الخبراء المدعوين في اجتماعات اللجنة

بموجب أحكام الفقرة أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، تماشياً مع اللوائح والإجراءات المرعية للمنظمة والهيئة.

ويجوز للجنة أن تقرر عقد اجتماعات معينة، أو جزء منها، من دون وجود مراقبين، نظراً إلى حساسية الموضوع أو سرية.

وبالاتفاق المسبق، أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة، بوسع الأمانة أن تدعو أفراداً أو ممثلين عن منظمات، يتمتعون بخبرة محددة للمشاركة كمراقبين في اجتماع معين أو في جزء منه.

المادة 8- الأجهزة التي تنشئها الهيئة

يمكن أن يُعهد بمهمة الإشراف على اللجنة إلى جهاز فرعي أنشأته الهيئة. وتتمتع تلك الأجهزة باختصاصاتها ولوائرها الداخلية الخاصة بما التي وافقت الهيئة عليها عندما أنشأتها.

المادة 9- المجموعات الفرعية للجنة

يجوز للجنة التوصية بأن تنشئ الهيئة مجموعات فرعية للجنة من أجل تناول مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ وتنمية القدرات، رهن إتاحة الموارد المالية. وسوف تحدد توافق اللجنة على اختصاصات كل من المجموعات الفرعية للجنة ولوائرها الداخلية. ويجب أن تحدد الاختصاصات المهام المسندة ومدّة المجموعة الفرعية وتشكيلة العضوية وواجبات الإبلاغ التي تخصها.

ويجوز للجنة أن توصي الهيئة بحلّ المجموعات الفرعية للجنة حين تنتفي الحاجة إليها.

المادة 10- مجموعات العمل

يجوز للجنة التنفيذ وتنمية القدرات إنشاء مجموعات عمل مخصصة لمعالجة مسائل محددة. وتقوم اللجنة باختيار أعضاء مجموعات العمل من بين أعضائها، ويجوز لها في بعض الحالات ضمّ خبراء إضافيين كما اتفقت عليه اللجنة.

ويجوز للجنة حلّ مجموعات العمل المؤقتة هذه حين تنتفي الحاجة إليها.

المادة 10-11 - صنع القرارات

سوف تسعى اللجنة إلى صنع القرارات بناءً على التوافق بين الأعضاء. أما الحالات التي تستوجب توافقاً في الآراء والتي يتعذر فيها التوصل إلى التوافق، فتوصف في محاضر الاجتماعات وتذكر بالتفصيل كل المواقف المتخذة، وترفع إلى الهيئة لمناقشتها واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها.

المادة 11-12 - الإبلاغ

ترفع اللجنة تقاريرها إلى الهيئة وتقدم توصياتها إلى الهيئة حسب المقتضى.